

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتدات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز في إغلاقات الأبواب الواردة بهـا ، إلا إذا كان ذلك بالأأخذ من وفور ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ - على وزير المالية والاقتصاد والارشاد القومي تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورى في ١١ ذى القعده سنة ١٢٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم ابراهيم النمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الارشاد القومى

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

ميزانية الإذاعة المصرية لسنة الماليـة ١٩٥٣ - ١٩٥٤

١ - المصروفات :

	جنيه
باب ١ - مأهيات وأجر ومرتبات	١٤٨,٠٠٠
باب ٢ - مصرفات عامة	٢٤٢,٥٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة	١٦٦,٨٠٠
باب ٤ - اعانت غلاء المعيشة	٤٠,٠٠٠
المجملة	٩٩٧,٣٠٠

٢ - الارادات :

	جنيه
بند ١ - وفر الميزانيات السابقة	٣٠,٠٠٠
بند ٢ - حصيلة رخص أجهزة الاستقبال	٤٢٣,٠٠٠
بند ٣ - ايرادات متزمرة اعانت الحكومة :	٥٣,٠٠٠

	جنيه
من ميزانية مجلس الوزراء إعانت إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة	١٥١,٣٠٠
من القسم ٣ من الميزانية العامة	١٤١,٠٠٠
المجملة	٦٩٧,٣٠٠

قانون رقم ٣٦١ لسنة ١٩٥١ رقم

ربط ميزانية الإذاعة المصرية لسنة الماليـة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وحل الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء :

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات الإذاعة المصرية لسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ بمبلغ ٦٩٧,٣٠٠ ج (ستمائة وسبعين ألفاً وتلثمانة جنيه) وتقررت ميزانية ايراداتها لسنة المالية المذكورة بمبلغ ٦٩٧,٣٠٠ ج (ستمائة وسبعين ألفاً وتلثمانة جنيه) بما فيها إعانت الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتداد لنفرض معين في جداول المصروفات لا يعني من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتداد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعين موظفين أو مستخدمين احتساباً على رفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أعلى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو قيد قبل تطبيق قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو يقتضي قواعد تسوية حالة المنسرين والمتصفين أو نتيجة اصابة موظفي ومستخدمي التموين بالوفاة المدنية والاسترداد والتصدير إلى الإذاعة المصرية يظل على حالة زوال سببه أو يسوى .

ذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية
لغيرها .